من التطبيقات الإلكترونية إلى التشريع الإنساني
الوفاة الرقمية والقانون المدني

د. عمرو أحمد كمال الدين عبد الملك **د. محمد عبد القادر عبد القادر الحصيوي**

جامعة الإسكندرية- مصر **جامعة الإسكندرية- مصر**

ملخص البحث:

أصبح ظهور الشخصية الرقمية في التعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت وما قد ينشأ عنه من علاقات، كان لابد من الواجب البحث عن حلول لتنظيم العلاقات الناشئة عن استخدامها، لاسيما أن الإيميل وموقع التواصل الاجتماعي، وكذا منصات التخزين الشخصي في السحابة الإلكترونية ومشاركة الملفات تربط الأفراد في كل مكان على كوكب الأرض، بل ويمكن الوصول إليها في جميع الأوقات والأماكن.

وإذا كانت هذه المواقع تستخدم للاتصال والعثور على الأصدقاء؛ فهي تستخدم الآن لأغراض تجارية أو إعلانية حيث تتيح هذه المواقع سماع أحدث الأغاني أو الفيديوهات عبر اليوتيوب؛ بينما تقدم بعض العلامات التجارية معلومات عن المنتجات الجديدة والمسابقات عبر تلك المواقع.

يهدف البحث لدراسة التنظيم القانوني لوفاة الشخصية الرقمية وذلك ببيان مكونات الوفاة الرقمية وذلك من خلال بحث الموت الرقمي والإرث الرقمي بمكونيه كالإرث العاطفي والإرث المالي وكذلك الوصية الرقمية وببيان الحلول المقترحة لتنظيم الميراث الرقمي سواء كانت الحلول تقنية أو قانونية.

وقد أنتهي البحث بضرورة سن تشريع قانوني في الدول العربية وعلى رأسها مصر والمملكة العربية السعودية لتنظيم "الوفاة الرقمية" من خلال النص على الموت الرقمي والإرث الرقمي بمكونيه كالإرث العاطفي والإرث المالي وكذلك الوصية الرقمية في القانون المقترح ووفقا لما تم الانتهاء به بالنتائج في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الشخصية الرقمية، الوفاة الرقمية، الميراث الرقمي، القانون الرقمي، الإرث العاطفي والمالي الرقمي، نظرية الحق في القانون المدني .

From electronic applications to human rights legislation: Digital death and civil law

Amr Ahmed Kamal El-Din Abdelmalek, Muhammad Abdelkader Elhessewy

Abstract

The emergence of digital identity in online transactions and the relationships that may arise from it has made it imperative to seek solutions to regulate the relationships arising from its use, especially since email, social networking sites, as well as personal cloud storage and file-sharing platforms, connect individuals everywhere on the planet and can be accessed at all times and in all places.

While these sites were once used for communication and finding friends, they are now used for commercial or advertising purposes. These sites allow users to listen to the latest songs or videos on YouTube, while some brands offer information about new products and competitions through these sites.

The research aims to study the legal regulation of the death of digital identity by identifying the components of digital death. This research explores digital death and digital legacy, including its emotional and financial components, as well as digital wills. It also outlines proposed solutions for regulating digital heritage, whether technical or legal. The research concluded with the necessity of enacting legal legislation in Arab countries, especially Egypt and the Kingdom of Saudi Arabia, to regulate "digital death" by stipulating digital death and digital inheritance with its two components, such as emotional and financial inheritance, as well as digital wills in the proposed law, in accordance with the results concluded in this research.

Keywords: Digital persona ,Digital Death, Digital inheritance, Digital law, Digital emotional and financial inheritance, theory of rights in civil law.

المقدمة:

ظل البشر– طوال تاريخهم ظلّوا يبحثون عن عالم مواز، يعبّرون فيه عما لا يستطيعون أن يعبّروا عنه في عالمهم الواقعي، ويحقّقون من خلاله ما لا يستطيعون تحقيقه في حياتهم المحدودة بقيود الزمان والمكان والقواعد والتنظيمات الاجتماعيّة[1]، فمن آثار التقنيات والوسائل والخوارزميات الالكترونية الحديثة نشأ ما أصبح يعرف بالفضاء الإلكتروني أو الرمزي cyberspace الذي يضمّ عدداً كبيراً من المجتمعات الافتراضية – بداية من غرف الدردشة والمجموعات البريدية وانتهاء بمنصة إكس "تويتر Twitter سابقًا" والفيسبوك facebook، وغيرهما من مواقع التواصل الاجتماعي، والوافد الجديد الميتافيرس.(اليزيدي خصوصيات التقاليد والثقافات الوطنية، 2023.)

وقد ساهم ذلك في تعَدِيَّلَ الكثير من مفاهيمنا الحقوقية والقانونية، واضعًا المشرع في كل دول العالم خاصة المنتجة لهذه التكنولوجيا الحديثة أمام عجز نفسه عن تنظيم حالات قانونية لا ينكر مشروعيتها، بذات الوقت الذي يَحَارَ في إباحتها وتنظيمها، لاسيما فيما يتعلق بمفهوم دراستنا الحالية ألا وهي الوفاة الرقمية، وما طَرَحَ من أبحاث وإشكاليات وقضايا قانونية واسعة حول العالم، بشأن الوصول إلي تنظيمها تشريعيا وذلك في ظل القواعد القانونية العامة لنظرية الحق في القانون المدني الإنساني، و يعد هذا البحث من الدراسات المهمة في منظومتنا القانونية المصرية و السعودية و العربية.

أهداف الدراسة:

يهدف هذه البحث إلى دراسة في النقاط القانونية الآتية:

1- بحث ماهية ومدلول الوفاة الالكترونية للشخصية الرقمية.

2- بحث ماهية ومدلول الإرث الرقمي كأثر من أثار الوفاة الإلكترونية للشخصية الرقمية

كل هذه النقاط سيتم تناولها مقارنة بالقواعد القانونية المنصوص عليها بنظرية الحق المطبقة في القانون الإنساني.

مشكلة الدراسة: تكمن المشكلة الحقيقية في هذه الدراسة إلى التوصل إلي تنظيم قانوني للوفاة الرقمية مقارنه بنظرية الحق للبشر في ظل عدم وجود تنظيم قانوني أو تشريعي في تلك المسألة خاصة في مصر أو المملكة العربية السعودية.

تساؤلات الدراسة:

1- ما هو مدلول الوفاة الالكترونية للشخصية الرقمية.

2- ما هو مدلول الإرث والوصية الرقمية كأثر من أثار الوفاة الالكترونية للشخصية الرقمية.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود تلك الدراسة في دراسة الوفاة الرقمية مقارنه باركان وعناصر نظرية الحق البشرية فيما يتعلق بالوفاة من جانب القانون المدني.

صعوبات الدراسة:

1- تكمن صعوبة البحث في ندرة المراجع العربية لهذا الموضوع وكذا الانجليزية والمتاح دراسات قانونية باللغة الفرنسية والاسبانية.

2- غياب التشريعات المصرية والعربية عن معالجة إشكاليات وتساؤلات البحث.

3- غياب تعريف موحد لمفهوم الوفاة الرقمية

4- ندرة الأحكام القضائية المصرية والعربية في هذه المسألة نظرا لطبيعته الفنية والمعقدة.

منهجية البحث:

في ضوء الإشكالية السابقة وما أثارته من تساؤلات وفي سعي الباحث للإجابة عليها وتلمس طريق لحل المشكلة اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن من خلال الوصف والتحليل القانوني للوفاة الرقمية في ظل نظرية الحق في القانون المدني الإنساني مقارنه في ذلك ما بين القانون المصري وكذلك القوانين الأجنبية بوجه عام من جانب ومن جانب أخر تم إتباع البحث المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، حيث استقرت القواعد العامة في القانون المدني ذات الصلة، وطبقتها على وفاة الشخصية الرقمية بمنهج

استنباطي تحليلي، وذلك نظرا لعدم وجود دوله في العالم قد وضعت تنظيما تشريعا متكاملا لكل الإشكاليات القانونية للشخصية الرقمية والتي يعالجها هذا البحث.

ويدمج البحث كذلك المنهج الاستشرافي، حيث يتم التنبؤ بالاتجاهات المستقبلية في مجال التشريع في القانون المدني في ضوء الثورة الصناعية الرابعة والتكنولوجيا الناشئة عنها وصولا إلي اقتراح تصور تشريعي يتلاءم مع هذا التطور في المجال الرقمي والإلكتروني.

خطة البحث: ينقسم البحث إلى المباحث التالية:

- تمهيد: نتناول فيه الإطار المفاهيمي للوفاة الرقمية
- المبحث الأول: مكونات الوفاة الرقمية
  - المطلب الأول: الموت الرقمي
  - المطلب الثاني: الإرث الرقمي ومكوناته
- المبحث الثاني: تكييف حق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية
  - المطلب الأول: الرأي الأول المدرسة الوثائقية
  - المطلب الثاني: الاتجاه الثاني المدرسة الإلغائية
- المبحث الثالث: التنظيم التشريعي والقضائي لانتهاء الشخصية الرقمية الإرث الرقمي
- المبحث الرابع: الحلول المقترحة لتنظيم الميراث الرقمي
  - المطلب الأول: الحلول التقنية لتنظيم الميراث الرقمي

المطلب الثاني
الحلول قانونية لتنظيم الميراث الرقمي
"الوفاة الرقمية والقانون المدني الإنساني"

كما تبدأ حياه الإنسان بالميلاد وتبدأ حياة الشخصية الرقمية بالاعتراف، وكما تنتهي حياة الإنسان بالوفاة فإن وفاة الشخصية الرقمية تتمثل في انتهاء الغرض منها، بذلك فرضت فكرة الشخصية الرقمية نظرية رقمية جديدة الناتجة عن المحددات و التطبيقات التي يستخدمها الإنسان علي الإنترنت، فكان الوجود الرقمي للشخصية الإنسانية في العالم الرقمي، أثر بالغ في خلق مفاهيم قانونية جديدة في العالم الرقمي غير منطبقة على الشخصية الإنسانية في العالم الواقعي ومن ضمن ذلك موضوع هذا البحث والمتمثل في انتهاء الشخصية الرقمية "الوفاة الرقمية" إذ يعد من الموضوعات الحديثة التي برزت مع التطور التقني الهائل الذي طرأ في السنوات الأخيرة نتيجة استخدام شبكة الإنترنت بتطبيقاتها المختلفة والمتسارعة، وعليه فإنه ذلك البحث سيتناول هذا الموضوع الحديث لما له من أهمية على المستوى التشريعي والتقني.

المبحث الأول:
مكونات الوفاة الرقمية

إن كلا المشرعين المصري والسعودي قاما بالتنظيم القانوني للشخصية الطبيعية للإنسان وذلك ببيان بداية الشخصية ونهايتها وحالتها الدولية وموطنها وذمتها المالية وأهليتها التي تمنح لمجموعات الأشخاص والأموال، وكان الوجود المتزايد للشخصية الرقمية للإنسان في العالم الرقمي، هو وجودًا رقمياً لا يقل أهمية عن وجودها الفيزيائي، لاسيما في مواقع التواصل الاجتماعي التي تحتوي على ملايين الحسابات الرقمية، لكل منها شخصية إنسانية قائمة بذاتها.

والحقيقة إنَّ الحياة الرقمية بمختلف صورها طالما أنَّها مضمونة بحياة إنسانية قائمة لا تثير أي تحفظ قانوني، إلا أنَّ المشكلة تبرز حال انفصال الشخصية الرقمية عن الشخصية

الإنسانية، نتيجة الموت الفعلي لهذه الأخيرة[1].(C. Vallet (1)، Le dévoilement de la vie privée sur les sites de réseau social. Des chang، 2012، (. –

فانعدام الشخصية الإنسانية ينتهي بالموت الفعلي له، هذه الفرضية لا تنطبق بذاتها في إطار الشخصية الرقمية ما طرح نقاشًا قانونياً مستفيضًا حول فكرة الوفاة الرقمية، من حيث التكييفِّ القانوني الخاص بها، والضوابط القانونية الحاكمة لها وعليه سنستعرض تلك الفكرة في ثلاثة مطالب هما[2](Cahen، Identité et mort numérique، 2016):

- المطلب الأول: الموت الرقمي.
- المطلب الثاني: الإرث الرقمي.
- المطلب الثالث: الوصية الرقمية.

المطلب الأول: الموت الرقمي

تأخذ فكرة الموت الرقمي معنيين رئيسيين، الأول ذو مفهوم ضيق، يتعلق بإنهاء الحساب الرقمي للشخص مع بقائه على قيد الحياة، بمعنى انعزاله عن الحياة الرقمية، والثاني موسع، يتناول موت الشخصية الرقمية المتزامن مع موت الشخصية الإنسانية أو بعدها بقليل، والحقيقة أنه لازال في هذه الفرضية فراغ تشريعي في القانون المصري و القانون السعودي ، وذلك حيث إنه لا يوجد تشريع قانوني على المستوى الدولي أو الوطني ينظم هذه الحالة، وإنَّما هي مجرد التزامات أو تعهدات من قبل بعض مواقع التواصل الاجتماعي ، وفقًا لاعتبارات فنية أكثر منها قانونية[3] (1) باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، حيث وضعت العديد من الولايات قوانين خاصة لتنظيم الجوانب القانونية المتعلقة بالميراث الرقمي، كانت أولها ولاية ديلاوير في العام 2014 ، وضعتها الشركات ذاتها المنظمة لمواقع التواصل الاجتماعي و المنصات الرقمية[4]Comment ،G. Champeau

gérer la mort d'un proche sur ، فهي تبتعد عن الإطار القانوني ، وتدخل في الإطار الفني والتقني طبقا للسياسات الترويجية والتنافسية[1].

(H. Horton ،Dead could outnumber the living on ، 27March 2023.)

فأهمية البحث القانوني لتلك المسألة؟ يثور نتيجة الإقبال العالمي لاستخدام الانترنت ، فزوال شخصية الإنسان القانونية بالموت يجب أنْ يستتبعه زوال الأثر المترتب لهذه الشخصية في العالم الواقعي والعالم الرقمي، وإنْ كان الأول منظم قانونًا ،فالثاني غير منظم قانونا، وهنا تبرز الإشكالية القانونية لجهة حق المتوفى في أنْ تُحترم وفاته، وأنْ يدفن رقمياً كما دفن ماديًا، والمقصود بذلك إزالة أية أثر رقمي خاص بتلك الشخصية الرقمية، ما لم يعبر في وصيته الرقمية بخلاف ذلك، وهوما يطرح قضية الإرث الرقمي للمتوفى بشكل فعلي، والذي سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني
الإرث الرقمي ومكوناته

يتناول الإرث الرقمي[1]، كيفية وماهية التعامل مع الذمة العاطفية والمالية "الشخصية الرقمية" للشخص المتوفى في البيئة الرقمية، ببعديها العاطفي والمالي[2]وهو ما سيتم توضيحه طبقا للتالي: (عبد الناصر هياجنة، 2023)

أولا: الإرث العاطفي: إن البيئة الرقمية، وحالة الخصوصية العاطفية الافتراضية التي تتيحها للمستخدم من خلال شخصيته الرقمية، تضمن عدم تعريض حياته الخاصة، أو ما يعتبر داخلاً في حيزها العاطفي من أية مضايقة، كالتعليقات والتغريدات والخواطر والأفكار والصور التي تثبت لحظات اجتماعية معينة ،قد يتشاركها مع البعض أو قد يحتفظ بها هذا الكم الكبير من المخزون الشخصي، ذو قيمة عاطفية هائلة، للمتوفى ولورثته من بعده، لاسيما أقاربه من الدرجة الأولى فالواقع إن طرح البحث عن الأحقية في هذا الإرث العاطفي، الذي من حيث الأصل، ليس له قيمة مالية، لكن له قيمة معنوية كبيرة لورثة المتوفى، لإحياء اللحظات السعيدة مع المتوفى[3].

(J-P. Durif-Varembont ، L'intimité entre secrets et dévoilement ،Cahiers de ps- chologie clinique ، n° 32 ، 2009)

لا تثور إشكالية كبيرة في العالم الواقعي، حيث إن له تنظيم قانوني في كل دول العالم، أما في العالم الرقمي، فإن تلك الكتابات أو التغريدات ستكون بحوزة جهة ثالثة، وهي مواقع التواصل الاجتماعي، يتطلب الأمر تدخلا تشريعياً.

يرى البعض أنَّه بالإمكان أحقية هذه المواقع الإلكترونية بالاحتفاظ بالإرث الرقمي العاطفي، طالما أنَّه في حوزتها، استنادًا إلى أنَّ الحيازة في المنقول سند الملكية، كل ذلك ما لم يعبر المتوفى في وصيته الرقمية بخلاف ذلك، ولا يتفق الباحثين مع ذلك الرأي، لأسباب عديدة، من أهمها عدم احترام مَاهِيةَّ هذه المعطيات المكونة للإرث العاطفي، فالمشرع

الغربي عندما منح هذه الحقوق لمن تكون بحوزتهم، ربطها بشرـط والقرابة من جهة، أو طبيعة العلاقة الأسرية بين الأفراد من جهة، ولا نعتقد أنَّ مواقع التواصـل الاجتماعي تمتلك أيا من هذه المعطيات.

وهنا تظهر إشكالية السؤال عن أصحاب الحق في هذا الإرث العاطفي، من هم؟!، يجب التمييز بين أمرين

الإرث العاطفي المشترك إنه ينطوي على الحيز التشاركي، فسيكون في عهدة الأشخاص الذين تمت مشاركتهم هذه المعطيات أو تم معهم بشكل خاص تداول هذه البيانات، لكن الصعوبة تثور في الإرث العاطفي الخاص، هنا يمكن تطبيق نظرية التعويض عن الضرر المعنوي بالأثر "Prejudice moral par ricochet" في هذه الفرضية لتحديد أصحاب الحق ،ويمكن منحه لأقاربه من الدرجة الأولى والثانية فقط، الأب والأم والجد والجدة، والأولاد والزوجة والأحفاد، كما هو الحال في موضوع التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني المصري و السعودي والفرنسي، استنادًا لقواعد التعويض عن الضرر(1) .

((2) M. Mekki ، La place du préjudice en droit de la responsabilité civile : Rapport de sy – thèse ، «La place du préjudice en droit de)

،إذ إنَّ الوصول إلى هذه البيانات قد يكون فيه شكل من أشكال الراحة النفسية والمواساة المعنوية لأهل المتوفى في ،وببحث المرجع(2)تبين انتحار الشاب "B Stassens" الذي لم يتجاوز الحادية والعشرين ربيعا في عام 2010، فقد رفضت شركة جوجل وفيس بوك السماح لأبويه الاطلاع على بريده الخاص، بهدف معرفة أسباب انتحاره، إلا في عام 2012 استنادا لحكم قضائي ألزمها بذلك، إذ أن هذه البيانات غالبا ما يخشى تداولها وبالتالي ينقلب بعدها العاطفي لبعد مالي هو الأهم بالنسبة لهذه الشركات، ما يوجب البحث في الإرث الرقمي المالي فيما يلي.

(Hopper ،Digital Afterlife: What happens to your online accounts when you die)،2024

ثانيا: الإرث المالي: إن الإرث المالي في هذه الفرضـية تتناول الذمة المالية الرقمية للمتوفى، بمعنى الموجودات الرقمية على الحسابات الخاصة للمتوفى "الشخصيات الرقمية" ذات التقييم المالي، بما فيها تلك التي لها قيمة مالية كان يستأثر بها المتوفى، أو التي اكتسبت هذه القيمة بعد وفاته، من حيث الأفلام والموسيقي والألعاب، والكتب والمنشورات، وما إلى ذلك، اذا لمن تؤول ملكيتها بعد وفاته، وهل من الممكن أنْ تدخل ضمن قواعد الميراث(1) ، الإجابة ترتبط هنا، بالإجابة على سؤال أكثر دقة، يتعلق بنوع الحق الذي كان يمتلكه الشخص المتوفى على هذه المقتنيات، أهو حق ملكية أم انتفاع؟! وتحديد مفهوم المقابل في الحصول على هذه المقتنيات أهو ثمن أم بدل انتفاع؟ بالمقارنة مع مفهوم الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني، فالمدقق في طبيعة الحق القانوني في ضوء الطبيعة القانونية لهذا العقد، يدرك جيدًا أنَّ "الحاصل على الحق" في هذه العقود، يبقى حقه في الاستفادة من المنتج مرتبطًا بالحامل الرقمي لهذه الحقوق المملوكة من طرف ثالث هو: "منتج الخدمة" أو "مزودها"، بالتالي هو يمتلك قدرة الوصول إلى الحق، لا قدرة التحكم بالحق، أو ما يسمى بالقانون: "القدرة على التصرف بالحق" ببعديه المادي والقانوني فهذه الأخيرة هي العنصر الرئيس في حق الملكية، وانتفاءها ينفي وجود الحق، وينقلنا لحق آخر، فهل يملك الحاصل على المنتج هذه القدرة؟ بالبحث عن كيفية التعامل مع هذا الحق، يبين أنَّ "الحاصل على المنتج"،لا يمتلك أي من أبعاد هذه القدرة، فهو لا يملك القدرة على التصرف المادي بالحق القائم على القدرة على إزالة الوجود المادي للحق، من خلال إتلافه، كحذف الحساب الرقمي، أو اللعبة الرقمية، أو المنتج ... وإنْ كان يملك أو يعتقد أنَّه يملك إخفاء وجودها الرقمي، فهو يخفي الوجود لا الحق، كون الحامل الرقمي الخاص به لا يزال موجودًا ولا سلطة له عليه، بمعنى أنَّه حَجَبَ ظهور الحساب ولم يلغِهِ، فالحساب بمختلف بياناته ومعلوماته لا يزال موجدًا لدى الموقع الإلكتروني.

(1) Facebook: Chiffre d'affaires annuel (2016): 27،64 milliards de dollars. Bénéfice annuel (2016) : 10 ،2 milliards de dollars. Twitter: Chiffre d'affaires annuel en 2016: 2،53 milliards de dollars. Perte nette annuelle en 2016 : 457 millions de dollars. Chiffres Internet – 2017. https: / /www.blogdumoderateur.com /chiffres-internet.

إنْ كان هذا هو الواقع بالنسبة للتصرف المادي، فما هو واقع الحال بالنسبة للتصرف القانوني، بمعنى هل يمتلك "الحاصل على المنتج" القدرة على بيعه أو استغلاله، هنا أيضًا نعتقد أنَّ الإجابة هي السبيل لذلك، فمن يحصل على هذه المقتنيات، لا يمكنه إعادة بيعها أو حتى تأجيرها، كون الحامل الرقمي الخاص بها لا يمكنه من ذلك، بل هو حتى وإنْ أراد بيعها-إن كان يمكنه ذلك- فلا يتم ذلك إلا بإذن وموافقة مالك الحامل الرقمي أو المسئول عنه(1).

(https: / /www.apple.com /legal /internet-services / cloud /fr /terms.html. تمت الزيارة يوم 25 إبريل 2023 الساعة 10.30 مساء.)

وبالتالي، وفي ضوء ما سبق، نعتقد أنَّ حق الملكية لهذه المقتنيات ذات القيمة المالية هو أمر غير دقيق، وبانتفاء حق الملكية ينتفي بالضرورة الحق بالتوريث أو الميراث، وعليه يكون الحديث عن إرث رقمي مالي للشخص، أو الادعاء بأنَّ هذه المواقع هي التي ترث هذه الحقوق، خلاصتان غير دقيقتين، لانعدام وجود هذا الإرث بالأصل ،فالمتوفى من حيث الأصل لم يكن يومًا مالكًا لهذه المقتنيات لكي يستطيع توريثها، وإنَّما كان منتفعًا بها، كما أن الموقع لم يبعه المنتج ليرثه منه ، كون الحاصل على المقتنى الرقمي ذي القيمة المالية، لم يحصل على الحامل الرقمي للمقتنى الرقمي الذي يمكنه من التصرف المادي أو القانوني به ، كل ذلك، بخلاف الحال بالنسبة لحق الملكية في العالم الواقعي،. وبالتالي العملية هنا رهن، بامتلاك الحق امتلاكًا كاملاً غير منقوص يمكن الشخص من التصرف به، الأمر غير المتحقق في العالم الرقمي، وحال تحقق امتلاك الحاصل على الحق لحامله الرقمي يمكن القول بأنَّ له حق الملكية الذي يمكنه من توريثه، الأمر الذي يبقى مُتصَوَّرًا في إطار علاقة

الشركات الرقمية التي تشتري البرامج مع حواملها الرقمية، وتمتلك بذلك قدرة التصرف المادي والقانوني عليها، أما الشخص الطبيعي فإنَّ فكرة حق الملكية بالنسبة له لا تزال غير متحققة في تلك الحالة، بمراجعة المرجع تبين إن شركة آبل طلبت من الأرملة حكم قضائي لإعطائها صلاحية الدخول علي جهاز الآيباد الخاص بزوجها لتتمكن هي من استخدام الألعاب الالكترونية إلا أن شركة آبل رفضت ذلك إلا بعد أن تأكدت بأن شراء هذه اللعبة تم بشكل مشترك من الأرملةّ وزوجها المتوفى، وأنَّ اللعب بها كان يتم من الحساب الخاص بزوجها المتوفى، وذلك بعد مطالبتها بإحضار أمر قضائي بذلك من المحكمة المختصة(1) ، بل إنَّ المدقق في طبيعة التعامل القانوني الجديد، بين هذه المواقع والراغبين بالحصول على منتجاتها الرقمية، يدرك أنَّ فكرة الشراء غير المحدد المدة انتفت، واضحت تقوم على فكرة: "الشراء" في أحسن الأحوال، وبالتالي فكرة الشراء القائم على الانتفاع مدى الحياة انتقلت لفكرة الانتفاع المؤقت، فهي تأتي في تثبيت عدم وجود حق بالملكية وإنَّما حق بالانتفاع المأجور، وإن تكييف العملية التعاقدية لهذه العقود بكونها عقد بيع لا يلغي صحة التكيفِّ القانوني الخاص بها، بكونها: "عقود تأجير مؤقتة" لخدمات قابلة للتحديث، أو منح: «حق الانتفاع الدائم" بخدمات غير قابلة للتحديث مدى الحياة، ففي الحالتين نحن أمام حقوق لا تمكن من التصرف أو التوريث، وعليه أي تكيف قانوني لهذه العمليات التعاقدية بكونها عقود بيع، هو ضرب من ضروب التلاعب في تكييف العقد الذي هو صنيعة قضائية بامتياز، لا تخضع لإرادة وأهواء الطرفين.

(R. Marchitelli ، Apple demands widow get court order to access dead husband’s password. Digital property after death a murky issue ،)2024

يبقى سؤال هام، هل هذا الفراغ التشريعي في مفهوم حماية حقوق الملكية لمستخدمي هذه المواقع، لما بعد التملك هو أمر صحي؟ وهل عملية الإسقاط القانوني لمفهوم حق الملكية في العالم التقليدي على مفهوم حق الملكية في العالم الرقمي هو يقارب صحيح القانون؟

الإجابة على هذا السؤال ليست من السهولة بمكان، ونعتقد على المشرع التدخل لحماية هذه الحقوق.

ويري الباحثين في هذا الأمر أن الملكية في تلك الحالة ستكون ملكية مشتركة فيما بين صاحب الحساب الرقمي وما نتج عنه من شخصيات رقمية وبين الحامل الرقمي أو المسؤول عنه فلا أتصور أن تنتفي الملكية عن مخلفات رقمية كانت من صنيعة صاحب الحساب الرقمي ومنشأ الشخصية الرقمية.

ثالثا: الوصية الرقمية: باعتبارها أحدي المصطلحات القانونية الحديثة في هذا الشأن، لما كان المفهوم القانوني التقليدي للوصية يتمثل في التصرف المضاف لما بعد الموت، فهي تعبر عن رغبة خاصة للمتوفى، لها أثر قانوني، يوجب مراعاته احتراما لًإرادة هذا الأخير، وفي القانون المدني الإنساني هي في الغالب ذات قيمة مالية.

وأمام غياب التشريع القانوني لهذه الفكرة الجديدة، إنما لها قيمة عاطفية، بشكل تجاري، من حيث منح الإمكانية، باختلاف السياسات الإدارية لمواقع التواصل الاجتماعي، لتحديد الشخص الذي يمكن أن يتولى إدارة الموقع الرقمي للمتوفى، من حيث القيمة العاطفية فقط، دون إمكانية الاستفادة الشخصية من القيم المالية للمقتنيات الخاصة بهذا الموقع، حتى ولو أوصى الشخص بذلك[1] وبالتالي هي وصية ذات قيمة عاطفية، وليست قانونية (Google a annoncé jeudi inactive2024،"[2]. (

(What is a legacy contact and what can they do)،"2025

وهو ما يطرح السؤال، حول قيمتها القانونية؟! بالبحث في هذا الأمر تبين أنه لا ثمة قيمة قانونية للوصية الرقمية، كونها لم تنظم قانونًا بشكل رسمي، فهي مجرد تَعَهُّدُ تحترمه هذه المواقع طالما وافق اشتراطاتها المسبقة، لاسيما إذا ما علمنا أنَّ فكرة الخلود الرقمي هي موضع نقاش بين مؤيد ومعارض ،مؤيد لها في إطار منهج التوثيق الرقمي القائم على الاحتفاظ بهذه البيانات، لما لها من قيمة عاطفية وإنسانية، وربما علمية واجتماعية،

ومعارض لها في إطار مدرسة النسيان الرقمي، التي تركز على مخالفة فكرة الخلود الرقمي للناموس البشري القائم على الاندثار والدخول في عالم النسيان.

هنا تجدر الإشادة، بجهود المشرع الفرنسي الذي نظم حق الشخص، قبل وفاته لتعديل من هذه التوجيهات "الوصية الرقمية" متى أراد ذلك، معتبرًا أنَّ أي شرط يحرم أو يمنع الشخص من القيام بذلك يعتبر باطلاً و يبقى للورثة الحق في الدخول واستخدام هذه البيانات ، كما للورثة لهم الحق بعد إعلام المسئول عن تصفية التركة بإغلاق الحساب الخاص بهذه البيانات، وفي حال وجود خلاف بين الورثة، يحال الأمر إلى المحكمة صاحبة الاختصاص بحصر الإرث لحسم الخلاف، والحقيقة إنه يؤخذ علي موقف المشرع الفرنسي ملاحظتين أساسيتين: الأولى تتعلق بالتكييف القانوني لهذا التصرف الذي يقوم به المتوفى، من حيث كونه "توجيه" وليس وصية Testament، بحيث أصبح للشخص الحق في "التوجيه" بتحديد مصير بياناته الشخصية، مع ما يستتبعه من ضبط المصطلح القانوني لهذا الإجراء وتمييزه عن الوصية، وتبيان حدوده ونطاقه.

والثانية، تتعلق بحدود الولاية القانونية لهذا النص، ذلك أنَّ المشرع الفرنسي قد اعتبر أنَّ أي شرط يحرم أو يمنع الشخص من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الفصل يعتبر باطلا، ما سيطرح حدود التطبيق القانوني لهذا النص على مواقع التواصل الاجتماعي ، ومدى إلزامية هذه النصوص في مواجهة هذه المواقع[1]، أنَّ الإجابة على مختلف هذه الملاحظات وغيرها ستكون رهناً بموقفي الفقه والقضاء الفرنسيين في قادم الأيام [2].(القانون المدني الفرنسي الجديد ، 2016) أيضا (منذ العام 2014 وضعت العديد من الواليات في الولايات المتحدة الأمريكية قوانين خاصة لتنظيم الجوانب القانونية المتعلقة بالميراث الرقمي، وفي مقدمتها ولاية ديلاوير، راجع في ذلك)

المبحث الثاني

تكييف حق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية

رغم حداثة موضوع الميراث الرقمي؛ فقد نتج اتجاهات متباينة ظهرت لتأصيل الموضوع وتحديد الإطار العام لمعالجته، ولعل من أبرز هذه الاتجاهات المدرستين الوثائقية والإلغائية طبقا للاتي:

- المطلب الأول: الرأي الأول المدرسة الوثائقية.
- المطلب الثاني: الرأي الثاني المدرسة الإلغائية.
- المطلب الأول: الرأي الأول المدرسة الوثائقية

ذهب هذا الرأي إلي إن الحق في الخصوصية لا ينتهي بانتهاء الشخصية القانونية، ولكنه يمتد إلى ما بعد الموت، فللإنسان الحق في الخصوصية حيا أو ميتا، ، حيث ألزم هذا الرأي الشركات المزودة من إلغاء البيانات الشخصية أو إتلافها، وهذا الاتجاه نجده في بنود المادة40 على واحد مكرر من القسم الأول من الفصل الأول من قانون نحو جمهوريه رقميه لعام 2016، كما ألزمت الشركات المختصة عند تحقق شروط إلغاء البيانات والمعلومات الشخصية ضرورة حذفها خلال مده وجيزة، وإلا تعرضت هذه الشركات للمسؤولية القانونية[1]. (الجبوري، الحقوق الشخصية وحمايتها، ، لا توجد سنة نشر).

كما ينبغي الإشارة إلى الأهمية المعنوية لفكرة الاحتفاظ بمتعلقات المتوفى الرقمية وبياناته وأصوله؛ لما لها من أهمية "عاطفية" لدى ورثة المتوفى، ناهيك على القيمة المادية لبعض الأصول والتطبيقات الرقمية التي تجعل خيار الاحتفاظ بها أو السماح لورثة المتوفى بالوصول إليها أو استنساخها أمرا بالغ الأهمية.

المطلب الثاني: الاتجاه الثاني المدرسة الإلغائية

يرى أصحاب هذا الاتجاه وهم الفقه الأمريكي، إن الحق في الخصوصية ينتهي بانقضاء الشخصية القانونية للإنسان والتي تنتهي بموته، فلا حديث عن الخصوصية بعد موت

المستخدم، ويستند هذا الاتجاه الفقهي إلى موقف التشريعات الأمريكية والتي لم تنص صراحة بانتقال الحق في الإرث الرقمي بعد الوفاة.

ويرى أنصار المدرسة الإلغائية أن الإمكانية التقنية للاحتفاظ ببيانات المستخدمين لن تكون ممكنة على المدى المتوسط والبعيد، وأن المواقع الإلكترونية البد أن تتخلص من البيانات التي توفي أصحابها أو بعد فترة معينة من توقفهم عن استخدام الحسابات والمدونات الخاصة بهم[1].

(A.Berlee ، Digital Inheritance in the Netherlands2025) ،

ويري الباحثين أن الرأي الأول مع جزء من الرأي الثاني هو الأجدر بالتطبيق حيث أن الأصول ذات القيم المادية "المالية" كالبرامج والتطبيقات والأصول التي يتم الحصولَ الحال في الأعيان والأصول المادية التي تشتمل عليها التركة من عقارات ومنقولات وحقوق مالية أخرى، عليها بمقابل، ينبغي ضمان وصولها لورثة المتوفى باعتبارها جزءًا من الذمة المالية للمتوفى كما هو أما فيما يتعلق بباقي الأصول الرقمية ذات القيمة "المعنوية" البحتة، فيمكن من حيث المبدأ إلزام مزودي الخدمات والتطبيقات الرقمية بالاحتفاظ بها لفترة معينة من الزمن، وللورثة الوصول إليهاُ أو استنساخها عند الطلب خلال تلك الفترة قبل أن يتم حذفها، أو إتباع تعليمات المستخدم فيماُ يخص مصير هذه الأصول من خلال تفعيل فكرة الوصية الرقمية

ويعتقد الباحثين أن العلة المشتركة بين انتقال الاسم التجاري المتضمن العنوان التجاري وانتقال التركة الرقمية الشخصية، فبالنسبة للاسم التجاري تتمثل الصفة الشخصية بالعنوان التجاري المتضمن الاسم المدني للتاجر وهو لصيق بصاحبه، أما الصفة الشخصية في بعض موجودات التركة الرقمية الشخصية فتتمثل بالاسم المدني للمستخدم أو عنوانه الالكتروني الذي يقابل العنوان التجاري وعليه نبحث في المبحث الثالث نماذج من التشريعات قانونية و اتجاهات القضاء.

المبحث الثالث:
التنظيم التشريعي والقضائي لانتهاء الشخصية الرقمية
الموقف التشريعي من الإرث الرقمي

أولا: موقف التشريعات الأمريكية: بالنسبة للمشرع الأمريكي، فقد كانت الولايات في أمريكا تعتمد على العقد المبرم بين الشركة المزودة للخدمة أو المرخصة "server" والشخص المتعاقد معها المستخدم أو الزبون "User" في تنظيم مسألة الإرث الرقمي، ولكن بعد ذلك تدخلت 32 ولاية لإنشاء قوانين من شأنها حماية التركة الرقمية للأشخاص، ومنح ورثة الشخص أو أي مستحق وفق القانون، الحق في الوصول أو نقل أو نسخ هذه الحسابات، والمحتويات الرقمية وإدارتها بعد وفاة المالك، وأول من سنت هكذا تشريع في أمريكا والعالم – وفقا لما ذكر في أهداف التشريع – هي ولاية ديلاوير الأمريكية سنة 2014، وبعد ذلك تتابعت باقي الولايات بتشريع القوانين بهذا الصدد والذي يجب أن يلاحظ ، إن أغلب هذه القوانين لم تقتصر على تنظيم حالة مصير الموجودات الرقمية للمتوفى فقط – بالرغم من أن موضوعنا يقتصر على هذا الجانب، بل وسّعت من ذلك لتعالج مشكلة مصير كل الموجودات الرقمية التي يتركها أصحابها لأسباب خارجة عن إرادتهم، لذلك نجد المادة" 12" من قانون ولاية ديلاوير المذكور عندما تتحدث في نطاق سريان القانون، تجعله ينطبق على تنظيم مآل التركة الرقمية للمتوفى، والموجودات الرقمية للمصاب بعاهة عقلية أو جسدية، وما يتركه المدير أو الموظف من حسابات ومتعلقات رقمية بعد مغادرة وظيفته، ولكن بالرغم من أن تشريعات الولايات الأمريكية لم تعرف الإرث الرقمي بصورة مباشرة، لكن عند الاطلاع على أحكام تشريع ولاية ديلاوير المذكور ، نجدها قد رسمت حدود أو محتوى الإرث الرقمي بصورة جلية في شقين وهما:

أ) الأصول الرقمية: فقد عرفت الفقرة 7 من الفصل50 لقانون الوصول الأمن للحسابات الرقمية والأصول الرقمية في ولاية ديلاوير النافذ بأن "الأصل الرقمي: يعني البيانات والنصوص والرسائل الرقمية والمستندات والوسائل السمعية كالصوت والمرئية

كالفيديو ومحتوى الوسائط الاجتماعية ومحتوى الشبكات الاجتماعية والرموز وسجلات الرعاية الصحية الالكترونية وسجلات التأمين الصحي ورموز مصدر الكمبيوتر وبرامج الكمبيوتر وتراخيص البرامج أو قواعد البيانات أو ما شابه، بما في ذلك أسماء المستخدمين وكلمات المرور، التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو نقلها أو مشاركتها أو استلامها أو تخزينها بالوسائل الإلكترونية على جهاز رقمي، ولا تتضمن الأصول الرقمية أجهزة العرض الأساسية أو المسؤولية التي تترتب على الأضرار بذلك والتي تنظمه إحكاماً أخرى" .

ب) الحسابات الرقمية: قد عرفت الفقرة 6 من الفصل50 لقانون ولاية ديلاوير المذكور على أن الحساب الرقمي يعني أي نظام إلكتروني لإنشاء أو إرسال أو مشاركة أو توصيل أو استلام، أو تخزين أو عرض أو تجهيز المعلومات التي تمكن من الوصول إلى أصل رقمي موجود حالياً أو قد يكون موجوداً مع تطور التكنولوجيا وتخزينها على أي نوع من أنواع الأجهزة الرقمية، بغض النظر عن ملكية الجهاز الرقمي الذي يتم تخزين الأصول الرقمية عليه كالبريد الإلكتروني وغيره.

ثانيا: موقف التشريعات الأوروبية: فالقانون الفرنسي لم يضع قانوناً خاصاً للإرث الرقمي، لكن قد اصدر قانونا جديدا يعد من أوسع وأكثر القوانين محل المقارنة في تنظيم كل ما يتعلق بالتكنولوجيا الرقمية، اسماه قانون الجمهورية الرقمية الذي صدر في عام 2016، اهم مادة جاءت بهذا الصدد هي المادة40 من هذا القانون المتعلقة بأحكام انتقال التركة الرقمية.

ثالثاً: موقف القضاء الأمريكي والأوروبي: ذهب القضاء الأمريكي في حكم لمحكمه استئناف ولاية كاليفورنيا، في إحدى القضايا حيث بعدم أحقيه الورثة في المطالبة بإيقاف بث الفيلم منشور الكترونيا بعد وفاة صاحبه وكذلك ذهب القضاء الألماني إلي ذات الاتجاه، وبررت ذلك بعدم وجود حق خصوصية للمتوفي يمنع أسرته من الوصول إلى حساباته[1]. ( ) ونص الدفع هو الاتي:" رفضت محكمة العدل الفيدرالية بأن حق الورثة لا يمُنع أيضًا بسبب طبيعة العقد، اذ إن الالتزامات التعاقدية لا تعد التزامات شخصية

محضة، ولا يمكن الاحتجاج بأن المحتوى الذي أنشأه المستخدم يتعلق بحقوق الشخصية والخصوصية له وحده. ومع ذلك، وبالتالي لا توجد مصلحة مبررة للمدعى عليه (شركة فيس بوك) في رفض إعطاء الحساب ومحتواه إلى الخدمات للورثة. وكذلك رأت المحكمة أن وضع عمل وسائل التواصل يشبه الاتصالات التناظرية مثل الرسائل والمذكرات التي تحتوي على محتوى شخصي ـ محض، وهذه الوثائق التناظرية هي تنتقل بالإرث، ويمكن استنتاج ذلك من المادة (2047/ 2)، و(المادة 2373) من القانون المدني، ويبدو أنه لا يوجد سبب لمعاملة المحتوى الرقمي بشكل مختلف، في رأي المحكمة."....

وفي بريطانيا وبطريق غير مباشر نجد أن القاعدة هي احترام الخصوصية ومنع غير صاحب البيانات والمعلومات من الدخول إليها، وذلك استنادا لحكم محكمه استئناف انجلترا وويلز في قضية the fairest or heavy.

بيد أن القضاء الفرنسي بالرغم من إننا لم يظهر موقفه بعد صدور قانون الجمهورية الرقمية الجديد، لكن يلُمس موقفه قبل صدور هذا القانون، انه قد سلك منهجاً أخر يختلف عن ما ذهب إليه المشرع والفقه الفرنسي، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قضية" François Mitterrand"، بالحكم الصادر في 14 ديسمبر 1999، إلى عدم الاعتراف بالحق في احترام الحياة الخاصة بعد الوفاة وجاء في نص القرار "الحق في احترام الحياة الخاصة تم إطفاءه بمجرد وفاة الشخص المعني وهو المالك الوحيد لهذا الحق"[1] ،ونخلص إلي وجود اختلاف حول موضوع الحق في الخصوصية هل يمتد إلي ما بعد الموت أم ينقضي بموت صاحبه، ولذلك لابد من تدخل تشريعي يقرر حلا لهذه المشكلة ،ونعتقد ان ذكريات المتوفي وممتلكاته الشخصية وغيرها مما لا يعتبر ماساً بسمعته وشرفه واعتباره حق يشترك فيه الو رثة، فلا مانع من انتقاله إليهم أعمالا للحق في الخصوصية. ( ) تتجسد وقائع الدعوى: في أن ورثة المتوفي فرانسوا متراند قد احتجوا على شخص قد نشر كتاب ينتهك الحياة الخاصة لمورثهم، فطالبوا بالتعويض بسبب انتهاك خصوصية مورثهم، لكن المحكمة

رفضت هذا الاحتجاج، وقررت أن حق الخصوصية ينتهي بالوفاة. وتفاصيل الدعوى باللغة الفرنسية:

-La règle jurisprudentielle interdisant d'invoquer le droit posthume au respect de la vie privée. Dans un arrêt du 14décembre ،1999 la première chambre civile de la Cour de cassation a anéanti sans ambiguïté le mythe d'un droit posthume au respect de la vie privée. Aux ayants droit de François Mitterrand – qui demandaient réparation de l'atteinte à la vie privée que la parution d'un livre causait à ce dernier – la Cour répond que "le droit d'agir pour le respect de la vie privée s'éteint au décès de la personne concernée ، seule titulaire de ce droit". Roucache Lea ، op. cit. p .13

المبحث الرابع:

الحلول المقترحة لتنظيم الميراث الرقمي

فقد ظهرت بعد المعالجات من قبل الشركات المالكة لبرامج التواصل الاجتماعي والهواتف المحمولة ، وبيان ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: الحلول التقنية.
- المطلب الثاني: الحلول القانونية.

المطلب الأول

الحلول التقنية لتنظيم الميراث الرقمي

من أبرز الحلول التقنية الوصية الرقمية وصندوق تخزين كلمات المرور وعليه سيتم توضيح فيما يلي:

أولاً: الوصية الرقمية: صارت تمارسه بعض الشركات المزودة للخدمات والتطبيقات الرقمية، "Google" على سبيل المثال،كما أعلنت شركة "Facebook" عن إتاحة إلغاء الحساب بعد موت المستخدم أوً إبقاء الحساب تخليدا لذكرى المستخدم دون أن يكون من حق أحد إدارة الحساب أو إلغائه، وكذلك خدمة توريث الحساب

ثانيا: صـــندوق تخزين كلمات المرور: فقد ظهرت مواقع إلكترونية تقدم خدمة إيجاد صندوق لتخزين البيانات الرقمية وكلمات المرور الخاصة بالحسابات والتطبيقات الرقمية المختلفة؛ ومن أبرزها موقع"locker legacy" .

ثالثا: الجرد الرقمي: من وسائل المعالجة التقنية والتي يمكن من خلالها تفادي الاصطدام مزودي الخدمات والتطبيقات الإلكترونية ماُيعرف بعملية "الجرد الرقمي"، وتعني تلك العملية قيام المستخدم بتجميع جميع البيانات اللازمة للوصول إلي حساباته الرقمية كالبريد إلى خول الإلكتروني والصفحات الخاصة به على مواقع التواصل الاجتماعي وكذا بيانات الدخول لحساباته المصرفية والبطاقات الممغنطة وغيرها من التطبيقات والخدمات الرقمية وتركها في ملف مغلق مع وصي التركة أو أحد الأشخاص الذين يحظون بثقة المستخدم لأجل سهولة الوصول إلى تلك الأصول الرقمية عقب الوفاة.

رابعا: الإرث الرقمي: قامت شركه ابل للوصول إلى البيانات الشخصية للمتوفى من خلال إضافة ميزة Contact Legacy أو ما يعرف بالإرث الرقمي، حيث يتم تعيين جهة اتصال يسمي بـ "الوارث الرقمي".

خامسا: المصادقة الثنائية: تنصح الشركات أيضا المستخدم بان يضيف ميزة المصادقة الثنائية في بعض حساباته المهمة، ليتمكن أحباؤه من الوصول إلى الهاتف، بالإضافة إلى اسم المستخدم وكلمات المرور الخاصة به.

سادسا: إنشاء جهات اتصال طوارئ في تطبيق مدير كلمات المرور: يمكن للمستخدم إنشاء أدوات طوارئ Emergency Kit لكلمات المرور عند الاشتراك، ثم طبعها، أو حفظها في محرك أقراص USB.

سابعاً: طلب الوصول بموجب أمر محكمة أو وثائق قانونية أخرى: في الولايات المتحدة يمكن طلب الوصول إلى حساب شخص متوفى بموجب أمر من المحكمة، وفي فرنسا وألمانيا واليابان وأستراليا ونيوزيلندا، يتم قبول وثائق وإجراءات بديلة تغني عن أمر المحكمة كاسم المتوفى وApple ID الخاص به وغيرها.

المطلب الثاني:
الحلول قانونية لتنظيم الميراث الرقمي

نظرا لما سبق عرضه في هذا الفصل من إشكاليات قانونية تتعلق بالميراث الرقمي فأنه من المفيد الإشارة إلى الحلول القانونية الممكنة لبناء نظام قانوني للميراث الرقمي وذلك من خلال

أولا: القواعد العامة والميراث الرقمي: في هذا الفرع سيتم توضيح حلول قانونية في إطار القواعد العامة للقانون والتي يمكن توظيفها بهدف إيجاد معالجة تشريعية لموضوع الميراث الرقمي، وهي على النحو التالي:

أ) القواعد المقررة لتنظيم سلطات المالك: فهذه القواعد تقرر للمالك سلطات واسعة على ممتلكاته، وأبرزها سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف، والتصرف بمفهومه المعروف يتيح للمالك أن يقرر تمرير حقوقه وأصوله الرقمية لمن يشاء بعد وفاته، كما أن اعتبار الأصول الرقمية من ممتلكات المستخدم يسمح – من حيث المبدأ – بتمريرها إلى الورثة الشرعيين للمستخدم المتوفى، أن القضاء الأمريكي يعتبر حق المستخدم للحسابات والتطبيقات الرقمية حق ملكية، على خلاف ما أظهره القضاء البريطاني في هذا الصدد.

ب) القواعد المقررة لحماية المستهلك: وذلك بإمكانية انتفاع المستخدم بالخدمة وإدارة هذا الانتفاع في حياته وبعد وفاته من خلال ورثته، كما يفرض ذلك على مزودي الخدمات والتطبيقات الرقمية تطوير خدماتهم وتقديمها للجمهور.

ج) القواعد المقررة لحماية الطرف المذعن في عقود الإذعان: فإن الأحكام المقررة لحماية الطرف المذعن في هذا النوع من العقود تكون واجبة التطبيق في حال النزاع على تفسير أو تطبيق البنود الواردة في اتفاقيات الاستخدام، بما يسمح للورثة اللجوء للقضاء لتعديل الشروط التعسفية إن وجدت.

د) القواعد المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته: من خلال إعمال حقوق الإنسان ذات الصلة بموضوع الميراث الرقمي كالحق في الحياة الخاصة وحق الملكية والحرية الشخصية وحق الإنسان في أن يكون منسيا.

ه) مبدأ حسن النية: فالعلاقة بين مزودي خدمات التطبيقات الرقمية ومستخدميها هي علاقة تعاقدية، فإن مبدأ حسن النية يكون واجب الإعمال.

ثانيا: التجربة الأمريكية في مجال معالجة موضوع الميراث الرقمي: ونظراً لأسبقية التجربة الأمريكية وخصوصيتها لمعالجة المسائل المتعلقة بالميراث الرقمي ففي ولاية ديلاوير، يقضي- قانون الوصول إلى الحسابات والأصول الرقمية المعدَّل بأنه وبناء على طلب خطي من "الشخص المفوض" يجب على مزود الخدمات الرقمية تمكين الشخص المفوض من الوصول إلى الحسابات والتطبيقات الرقمية للشخص المتوفى، وتمكينه من نقل أو نسخ أي أصول أو محتويات رقمية أو حذفها وذلك خلال 30 يوما من تاريخ استلام المزود طلبا رسميا بهذا الخصوص ،وعلي سبيل المثال في قانون ولاية إنديانا، يحق لمنفذ الوصية – وصي التركة –الوصول إلى الحسابات والتطبيقات الرقمية للمتوفى كالبريد الإلكتروني والرسائل النصية والحسابات على موقع التواصل الاجتماعي والمدونات أو استنساخ محتوياتها، ويتطلب ذلك تقديم شهادة وفاة الشخص المتوفى، ووثيقة تعيين المنفذ للوصية، كما يحظر القانون على مزودي الخدمات والتطبيقات الرقمية حذف أي حسابات أو أصول رقمية للمتوفى خلال سنتين من استلامه طلب منفذ الوصية بالوصول إلى هذه الأصول الرقمية، كذلك في قانون ولاية أوكلاهوما، يعطي القانون لمنفذ الوصية الحق في الإدارة والتحكم بالحسابات الرقمية للمتوفى وبريده الإلكتروني ومدوناته وأي تطبيقات رقمية، بما في ذلك خدمات الرسائل النصية وحسابات مواقع التواصل الاجتماعي والمدونات وهو ذات الحكم الذي أخذ به القانون الخاص بالميراث الرقمي في ولاية أيداهو، أما في قانون ولاية كونيكتيكت، فيتوجب على مزود الخدمات الرقمية تمكين منفذ الوصية والمتوطن في الولاية وقت وفاة الشخص من الوصول إلى حسابات البريد الإلكتروني أو منحه نسخة من محتواها، شريطة إبراز طلب خطي من منفذ الوصية وشهادة وفاة الشخص صاحب الحساب ووثيقة تعيين منفذ الوصية، كما يتوجب على المزود فعل ذلك في حال صدور أمر من محكمة لها اختصاص فيما يتعلق بأصول الشخص المتوفى وهو ذات الحكم الذي أخذ به قانون ولاية رود آيلاند.

النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى عدة من النتائج المهمة في ظل نظرية نشأة الحق البشرية ويمكن إبرازها في:

1- أن وفاة الشخصية الرقمية تتمثل في انتهاء الغرض منها وأدي ذلك إلى ظهور مفهوم الوفاة الرقمية.

2- ملكيه الشخصية الرقمية ستكون ملكية مشتركة فيما بين صاحب الحساب الرقمي "المتوفي" وما خلفه من شخصيات رقمية وبيانات وبين الحامل الرقمي أو المسئول "الشركات مقدمة الخدمة" عنه فلا أتصور أن تنتفي الملكية عن مخلفات رقمية كانت من صنيعة صاحب الحساب الرقمي ومنشأ الشخصية الرقمية محل الإرث.

3- أن الشخصية الرقمية عبارة عن تحديد شخص لإغلاق الحساب الشخصي، أو إدارته بعد الوفاة، بما يشبه الإرث العاطفي المنقوص لحاسب الشخص، كونه لا يملك قدرة الدخول أو استخدام لبريده الخاص و رسائله الخاصة ولابد من تنظيمها تنظيمًا قانونيًا.

4- توصل الباحث إلي بيان بعض الحلول المقترحة لتنظيم الميراث الرقمي والمتمثلة في الحلول التقنية كالوصية الرقمية أو صندوق تخزين كلمات المرور أو الجرد الرقمي أو الإرث الرقمي أو المصادقة الثنائية أو إنشاء جهات اتصال طوارئ في تطبيق مدير كلمات المرور أو طلب الوصول بموجب أمر محكمة أو وثائق قانونية أخرى، كما توجد حلول قانونية كالقواعد العامة والميراث الرقمي والمتمثلة في تطبيق القواعد المقررة لتنظيم سلطات المالك أو القواعد المقررة لحماية المستهلك أو القواعد المقررة لحماية الطرف المذعن في عقود الإذعان أو القواعد المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته.

التوصيات: من خلال ما تم دراسته وتحليله في ذلك نستطيع أن تخرج بتوصيات مقترحه فيما يلي:

1- سن تشريع قانوني واحد يتناول فيه تنظيم الإرث الرقمي والوصية الرقمية أسوه بالتشريعات العالمية.

2- أنشاء بنك للشخصيات الرقمية يكون محلا لإيداع الوصية الرقمية ومسئولا عن تنظيم الإرث الرقمي أسوه بالقانون الفرنسي.

3- إنشاء محاكم متخصصة مسئولة عن النزاعات القضائية نتيجة استخدام الشخصيات الرقمية أسوه بالمحاكم الاقتصادية.

4- إقتراح بإبرام إتفاقية دولية من خلال الأمم المتحدة تنظم وفاة الشخصيات الرقمية حول العالم وبحيث يمكن الرجوع والاحتكام إليه في المسائل القانونية الخاصة بالشخصيات الرقمية ووفاتها .

5- استحداث قسم جديد في كليات الحقوق للتخصص في القانون الرقمي.

الخاتمة : في هذا البحث تم مناقشة الطبيعة القانونية لوفاة الشخصية الرقمية في ظل نظرية نشأة الحق البشرية وذلك بالإجابة عن إشكالية البحث والأسئلة التي تمخض عنها والمتعلقة ببحث ماهية ومفهوم الوفاة الرقمية الشخصية الرقمية و كيفية إنتهاء الشخصية الرقمية "الوفاة الرقمية" وذلك ببيان مكونات الوفاة الرقمية وذلك من خلال بحث الموت الرقمي والإرث الرقمي بمكونيه كالإرث العاطفي والإرث المالي وكذلك الوصية الرقمية وكذلك التنظيم التشريعي والقضائي لانتهاء الشخصية الرقمية في الدول التي إعترفت بهذا الحق ثم أنتهي البحث ببيان الحلول المقترحة لتنظيم الميراث الرقمي سواء كانت الحلول تقنية أو قانونية.

المراجع باللغة العربية:

(1) الدكتور عبد الله اليزيدي المعتمد على الله، الدكتورة مونة جنيح، تأثير الثورة الصناعية الرقمية المعاصرة على خصوصيات التقاليد والثقافات الوطنية، جامعة عبد المالك السعدي ـــــ كلية الحقوق تطوان (المملكة المغربية)، مقال منشور علي الإنترنت من خلال الرابط https: / /aijhssa.us/ / تمت الزيارة يوم 10 أكتوبر 2023.

(2) عبد الناصر هياجنة، المفهوم والتحديات القانونية، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، تمت الزيارة 30 مارس 2023 من خلال الرابط https/ / qspace.qu.edu.qa.

المراجع الأجنبية

(1)C. Vallet ، Le dévoilement de la vie privée sur les sites de réseau social. Des chang – ments significatifs ، Droit et société ، vol. ،80 n°. ،1 ،2012 Pp. .188–163

(2)G. Champeau ، Comment gérer la mort d'un proche sur Internet ، 30mars ،2023 Politique https: / /www.numerama.com /magazine /22195–comment–gerer–la–mort–d–un–proche–sur–internet.htm .

(3)H. Horton ، Dead could outnumber the living on Facebook by 2098. Technology ، 27March 2023. https: / /www.telegraph.co.uk / technology /03 /201607 / dead–could–outnumber–the–living–on–facebook–by–.2098

(4)Mort numérique: où sont stockées nos informations? Article partenaire–Agence VEAT ، Journal économique et financier. La Tribune ، 2017 /10 /11. https: / /www.l – tribune.fr /supplement /mort–numerique–ou–sont–stockees–nos–informations– 753693. html. A. Chombeau ، Mort numérique : Que reste–t–il des données des personnes décédées ? le 22septembre 2017. https: / /www.vous–etes–au–top.com / blog /e–reputation /mort–numerique.html. H ، Rahaman & B–K. Tan ،Interpreting Digital Heritage: A Conceptual Model with End–Users' Perspective ، International Journal of Architectural Computing ، ،2011 n° ،9 Pp. .–99113

(5)J–P. Durif–Varembont ، L'intimité entre secrets et dévoilement ، Cahiers de ps– chologie clinique ، n° ،32 ،2009 p. ،57 http: / /www.cairn.info /revue–cahiers–de ( ) psychologie–clinique–1–2009–page–57.htm. J–M. Manach ، Une démocratisation de la vie privée ? 10 /01 /18. http: / /www.internetactu.net /18 /01 /2010 /une–d – mocratisation–de–la–vie–privee .

(6) M. Mekki ، La place du préjudice en droit de la responsabilité civile : Rapport de sy – thèse ، «La place du préjudice en droit de la responsabilité civile». La notion de préjud – ce. Journées franco–japonaises à Tokyo ، juillet ،2009 coll. Travaux Henri Capitant ، Bruylant. G. Viney ، L'autonomie du droit à réparation de la victime par ricochet par rapport à celui de la victime initiale ، D. ،1974 chron. p. 3. H. Blanche. La réparation du préjudice moral par ricochet en cas de survie de la victime principale. In Études et dossiers ، Institut d'études judiciaires de Rennes ، T. IV ، 1–1975. Pp. .73–72

(7) Facebook: Chiffre d'affaires annuel (2016): 64 ،27milliards de dollars. Bénéfice annuel (2016) : 2 ،10milliards de dollars. Twitter: Chiffre d'affaires annuel en 2016: ،2 53milliards de dollars. Perte nette annuelle en 2016: 457millions de dollars. Chiffres Internet – 2017. https: / /www.blogdumoderateur.com /chiffres–internet.

(8 (Conditions Générales ICloud. https: / /www.apple.com /legal /internet-services / icloud /fr /terms.html. تمت الزيارة يوم 25 إبريل 2023 الساعة 10.30مساء .

(9)R. Marchitelli ، Apple demands widow get court order to access dead husband's password. Digital property after death a murky issue ، says estate lawyer. CBC News January ،18 2016. https: / /www.cbc.ca /news /business /apple-wants-court-order-to-give-access-to-appleid-1.3405652 تمت الزيارة 30 أغسطس 2023 الساعة 2.30 مساء.

(10)What is a legacy contact and what can they do. https: / /www.facebook.com /help / (5689) 9119989148?helpref=faq_content .

(11)Loarticle 63de loi n° 1321-2016du 7octobre ،2016 "Pour une République n – mérique" ، a modifié la loi n° 17-78du 6janvier 1978relative à loinformatique ، aux fichiers et aux libertés ، en ajoutant loarticle 1-40qui permettait aux personnes de donner des directives relatives à la conservation ، à loeffacement et à la commun – cation de leurs données après leur décès .

( ) منذ العام 2014 وضـعت العديد من الواليات في الولايات المتحدة الأمريكية قوانين خاصـة لتنظيم الجوانب القانونية المتعلقة بالميراث الرقمي، وفي مقدمتها ولاية ديلاوير، راجع في ذلك

(12)J. Woodfin ، Delaware Becomes First US State to Pass "Digital Inheritance" Law ، op ، cit. A. Clark Estes ، All States Should Adopt Delaware>s Sweeping New Digital Inheritance Law ، op ، cit.

تتجسـد وقائع الدعوى: في أن ورثة المتوفي فرانسـوا متراند قد احتجوا على شـخص قد نشر كتاب ينتهك الحياة الخاصـة (12) لمورثهم ،فطالبوا بالتعويض بسـبب انتهاك خصـوصـية مورثهم، لكن المحكمة رفضـت هذا الاحتجاج، وقررت أن حق الخصوصية ينتهي بالوفاة. وتفاصيل الدعوى باللغة الفرنسية:

–La règle jurisprudentielle interdisant d'invoquer le droit posthume au respect de la vie privée. Dans un arrêt du 14décembre ،1999 la première chambre civile de la Cour de cassation a anéanti sans ambiguïté le mythe d'un droit posthume au respect de la vie privée. Aux ayants droit de François Mitterrand – qui demandaient réparation de l'atteinte à la vie privée que la parution d'un livre causait à ce dernier – la Cour répond que "le droit d'agir pour le respect de la vie privée s'éteint au décès de la personne concernée ، seule titulaire de ce droit". Roucache Lea ، op. cit. p .13